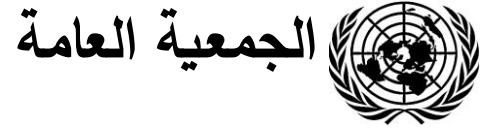


Distr.: General
24 February 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تسوية المنازعات

توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)
2	ألف- مقدمة
2	1- قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)
3	2- الغرض من التوصيات
3	باء - اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات
3	1- فحوى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)
3	2- عرض التعديلات المحتملة
6	جيم - المؤسسات التي تدير الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) أو تقدم بعض الخدمات الإدارية واللوجستية
6	1- الإجراءات أو القواعد الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)
7	2- تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية
8	3- جدول الأتعاب الإدارية
8	4- مشاريع بنود نموذجية
9	دال - المؤسسات التي تزكي الوسطاء وتختارهم



أولاً - مقدمة

- 1- اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، قواعد الأونسيترال للوساطة⁽¹⁾. وانفقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد إعداد توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، بما في ذلك كيفية تعديل القواعد لاستخدامها في السياق المؤسسي. وطُلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع التوصيات لكي تنتظر فيها اللجنة في دورة مقبلة⁽²⁾.
- 2- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المذكرة مشروع نص التوصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). وقد أعدت الأمانة مشروع النص بالتشاور مع مراكز وخبراء في مجال الوساطة من مختلف أنحاء العالم. وهو يتبع نهجاً مماثلاً للتوصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010)، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012⁽³⁾.

ثانياً - مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

ألف - مقدمة

1- قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

- 1- تنص قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ("قواعد الوساطة") على مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن يتفق عليها الأطراف لتسيير إجراءات الوساطة الناشئة عن علاقتهم. وتغطي "قواعد الوساطة" جميع جوانب عملية الوساطة: فهي تحدد متى تُعتبر الوساطة قد بدأت وانتهت، وتتناول تعيين الوسيط ودورهم، وتنص على كيفية تسيير الوساطة بوجه عام. ويرفق أيضاً بـ"قواعد الوساطة" بند نموذجي بشأن الوساطة.
- 2- وقد نتجت "قواعد الوساطة" عن عملية تنقيح لقواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 اضطلع بها بغية ضمان الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (القانون النموذجي للوساطة لعام 2018)، اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018⁽⁴⁾. ورئي أيضاً أن تنقيح قواعد التوفيق لعام 1980 مناسب في ضوء التطورات الحاصلة في مجال الوساطة منذ عام 1980، بما في ذلك تطور نظم الوساطة التي تُجرى بناء على أمر قضائي⁽⁵⁾.
- 3- وحتى عام 2018، استخدمت الأونسيترال في المقام الأول مصطلح "التوفيق" على أساس مفهوم أن مصطلحي "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي للوساطة لعام 2018، أن تستخدم مصطلح "الوساطة" بغية تكييف المصطلح مع الاستخدام الحالي، وتوقعاً لأن يبسر استخدامه الترويج للصكوك التي تضعها الأونسيترال في مجال الوساطة ويجعلها أكثر بروزاً. ولا ينطوي تغيير هذا المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية⁽⁶⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 64.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 246 و254.

(5) A/CN.9/1026، الفقرة 5.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 19.

2- الغرض من التوصيات

4- تهدف هذه التوصيات إلى توعية ومساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة (يُشار إليها فيما يلي بصفة عامة باسم "المؤسسات") التي ترمع استخدام "قواعد الوساطة" في السياق المؤسسي. وعلى وجه الخصوص، يمكن لـ "قواعد الوساطة":

- (أ) أن تكون نموذجاً تستخدمه المؤسسات التي تصوغ قواعد الوساطة الخاصة بها، بدرجات استخدام تتراوح بين الاستلham من "قواعد الوساطة" والاعتماد الكلي لها (انظر القسم باء أدناه)؛ أو
- (ب) أن تستخدمها المؤسسات حين تعرض خدمات إدارة المنازعات بمقتضى "قواعد الوساطة" (أو عندما يطلب منها الأطراف ذلك) أو لدى تقديم خدمات إدارية ولوجستية في إطار الوساطة المخصصة بموجب "قواعد الوساطة" (انظر القسم جيم أدناه)؛ أو
- (ج) أن تمكن المؤسسات من تعيين وسيط (وسطاء) بناء على طلب الأطراف، على النحو المنصوص عليه في "قواعد الوساطة" ووفقاً لها (انظر القسم دال أدناه).

باء - اعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات

1- فحوى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

5- لعل المؤسسات تود، عند إعداد قواعد مؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنظر في اتخاذ "قواعد الوساطة" نموذجاً. وينبغي للمؤسسة التي تعتم عمل ذلك أن تراعي توقعات الأطراف، بأن تحذو قواعد المؤسسة عندئذ نص "قواعد الوساطة" حذوا أميناً (انظر الفقرتين 7 و 8 أدناه). وفي هذه الحالات، يمكن أن تنص القواعد المؤسسية على ما يلي:

"تستند [اسم القواعد المؤسسية الخاصة بالمؤسسة] إلى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

6- وهذه المناشدة باتباع فحوى "قواعد الوساطة" على نحو وثيق لا تعني عدم إمكانية مراعاة الهيكل التنظيمي المحدد أو الظروف الفريدة لبلد أو منطقة ما أو ولاية قضائية ما والاحتياجات الخاصة بمؤسسة معينة. فمن المفهوم أن المؤسسات التي تعتمد "قواعد الوساطة" كقواعد مؤسسية لها سيتعين عليها أن تمتثل للإطار القانوني الوطني، وأن تضيف أو تحذف أو تعدل أحكاماً أخرى، على سبيل المثال، بشأن الخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب (انظر الفقرات من 13 إلى 16 أدناه). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار التعديلات المحتملة التي تؤثر على بعض أحكام "قواعد الوساطة"، وفقاً لما يرد في الفقرات من 9 إلى 19 أدناه.

2- عرض التعديلات المحتملة

(أ) شرح موجز

7- إذا استخدمت المؤسسة "قواعد الوساطة" كنموذج في صوغ القواعد المؤسسية الخاصة بها، فقد يفيدها النظر في إيراد إشارات إلى "قواعد الوساطة"، وتبيان الحالات التي تحيد فيها قواعد المؤسسة عن "قواعد الوساطة". فقد تقيد تلك الإشارات المستخدمين المحتملين لهذه القواعد المؤسسية، الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارنة بحثاً عن أوجه التباين.

8- ولعل المؤسسة تود أن تدرج نصاً، مثلاً بعد العبارة المبينة في الفقرة 5، تشير فيه إلى الأحكام المحددة التي ترد في القواعد المؤسسية والتي تحيد عن "قواعد الوساطة". وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب إعداد شرح موجز لأسباب تلك التعديلات يمكن أن يُرفق بالقواعد المؤسسية.

(ب) حق الأطراف في استبعاد أو تغيير أحكام القواعد في أي وقت

9- قد يفرض حق الأطراف في الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام "قواعد الوساطة" في أي وقت، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1، التزاما على المؤسسات بإدارة عمليات الوساطة بموجب أحكام لا تتفق مع نهجها المؤسسي. ومن ثم، لعل المؤسسات تود أن تنتظر في تعديل الفقرة 4 من المادة 1 على النحو التالي:

"يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابيا على تغيير أي حكم من أحكام [اسم القواعد المؤسسية] في أي وقت. وعقب تعيين الوسيط، تخضع أي تغييرات من هذا القبيل أيضا لموافقته. وقد ترفض [اسم المؤسسة] إدارة عمليات الوساطة بموجب [اسم القواعد المؤسسية] إذا كانت أي تغييرات متفق عليها تتعارض مع النهج الذي تتبعه [اسم المؤسسة] حيال تسوية المنازعات بالتراضي."

(ج) الاتصال

10- عندما تدير مؤسسة ما عملية وساطة، كثيرا ما يكون الاتصال الأولي بين الأطراف عن طريق المؤسسة⁽⁷⁾. ومن ثم، يوصى بأن تقوم المؤسسات بتكييف الفقرة 2 من المادة 2 من "قواعد الوساطة" المتعلقة بأي دعوات يوجهها طرف إلى الطرف الآخر للدخول في وساطة. ويمكن تعديل الفقرة 2 من المادة 2 على النحو التالي:

"إذا دعا أحد الأطراف طرفا آخر إلى الدخول في وساطة ولم يتلق ردا بقبول دعوته في غضون 30 يوما من تاريخ إرسال [اسم المؤسسة] لها بأي وسيلة تنتج سجلا بعملية الإرسال، أو في غضون مدة أخرى تحدّد في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يعتبر ذلك عدم قبول للدعوة إلى الوساطة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز ل[اسم المؤسسة] أن تقدم دليلا على هذه المحاولة للوساطة، بناء على طلب أي من الأطراف."

(د) الإحالة إلى المؤسسة لتعيين الوسيط

11- يجوز للمؤسسة أن تساعد الأطراف عن طريق تزكية وسيط واختياره بموجب قواعد المؤسسة، بناء على طلب الأطراف. ولهذا الغرض، ينبغي أن تعدّل المؤسسات الأحكام التالية من "قواعد الوساطة":

(أ) الفقرة 3 من المادة 3: "يجوز للأطراف الاستعانة ب[اسم المؤسسة] لتعيين وسيط؛"

(ب) فاتحة الفقرة 4 من المادة 3: "عند تزكية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على [اسم المؤسسة] مراعاة ما يلي: ..."

(ج) الفقرة 5 من المادة 3: "إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، جاز ل[اسم المؤسسة] أيضا، بالتشاور مع الأطراف، النظر في مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تراعي [اسم المؤسسة] في عملية اختيار الوسيط التنوع الجغرافي والجنساني للمرشحين."

12- وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء دور المؤسسة بوصفها الجهة المسؤولة عن إدارة الوساطة، يوصى بحذف الفقرة 3 (ب) من المادة 4.

(7) يمكن أيضا للمؤسسة أن تتولى مسؤولية المراسلات طوال فترة الإجراءات فيما بين الأطراف وبين الأطراف والوسيط كجزء من خدماتها، وهو ما يستلزم إدخال المزيد من التعديلات، وخصوصا على المواد 2 و3 و4 و5، ويحتاج كذلك إلى إضافة قاعدة لحكم تبادل الوثائق. وينبغي ألا يؤثر أي تغيير أو تكييف على المادة 5 التي تشكل عنصرا أساسيا في الوساطة.

(هـ) الأتعاب وجدول الأتعاب

13- إذا رغبت المؤسسة في اعتماد "قواعد الوساطة" كقواعد مؤسسية خاصة بها، وإذا كانت هذه المؤسسة تتقاضى أتعاباً على الإدارة، لعلها تود أن تعدّل الفقرة 1 (د) من المادة 11 على النحو التالي:

"تكلفة أي مساعدة تقدمها [اسم المؤسسة]، بما في ذلك تلك التي تُقدّم عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من [اسم القواعد المؤسسية]."

14- وإذا كانت المؤسسة ترغب في إدارة جميع التكاليف، لعلها تود أن تعدّل الفقرة (1) من المادة 11 على النحو التالي:

تحدد [اسم المؤسسة] دفعة مقدمة أولية من تكاليف الأتعاب الإدارية المتوقعة لـ[اسم المؤسسة]، ومبلغ عربون من أتعاب الوسيط والنفقات المتوقعة (مثل نفقات سفر وإقامة الوسيط، ورسوم التسليم، والإيجار، وما إلى ذلك) في أبكر وقت ممكن من عملية الوساطة. ولدى انتهاء الوساطة، تحدد [اسم المؤسسة] تكاليف الوساطة، على أن يكون مقدارها معقولاً، وتوجه إلى الأطراف إشعاراً كتابياً بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فقط:

(أ) أتعاب الوسيط؛

(ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛

(ج) تكلفة مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛

(د) تكلفة أي مساعدة قدّمها [اسم المؤسسة]، بما في ذلك تلك المقدمة عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من [اسم القواعد المؤسسية]؛

(هـ) أي نفقات أخرى قد تكون تُكبّدت نتيجة الوساطة، بما فيها النفقات المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

15- ويمكن تعديل الفقرات من (3) إلى (6) من المادة 11 على النحو التالي:

يجوز لـ[اسم المؤسسة]، لدى تعيينها، أن تطلب إلى الأطراف أن يودع كل منهم مبلغاً متساوياً كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة 1، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

يجوز لـ[اسم المؤسسة]، أثناء الوساطة، أن تطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين 3 و4 بالكامل في غضون فترة معقولة تحددها [اسم المؤسسة]، جاز لـ[اسم المؤسسة] تعليق الوساطة أو إعلان إنهاء الوساطة، وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 9.

في حال أودع الأطراف دفعات مقدمة لدى [اسم المؤسسة]، عليها، عند انتهاء الوساطة، أن تقدم إليهم كشف حساب بها وأن ترد إليهم أي رصيد لم يُنفق منها.

16- وبالإضافة إلى ذلك، في حالة اختيار المؤسسة للخيار الوارد في الفقرات من 13 إلى 15 أعلاه، سيتعين عليها تكييف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 9 وفقاً لذلك:

"إصدار [اسم المؤسسة]، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً في الحالة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 11، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛"

(و) الاشتراطات الشكلية لاتفاقات التسوية

17- من أجل السماح للأطراف بتقديم أدلة على أن اتفاق التسوية انبثق من وساطة، وهو ما قد يكون مطلوباً، على سبيل المثال، في مرحلة الإنفاذ، ووفقاً للمادة 4 (ب) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام 2019، لعل المؤسسة تود أن تقدم شهادة بهذا الشأن، وأن تعدّل الفقرة 2 من المادة 8 وفقاً لذلك:

"يجوز لـ[اسم المؤسسة]، بناءً على طلب أي من الأطراف، تقديم شهادة بأن اتفاق التسوية انبثق من وساطة."

(ز) مثول موظفي المؤسسة كشهود

18- يمكن للمؤسسة أن تضيف حظراً إضافياً على استدعاء ممثلي المؤسسة أو موظفيها كشهود في أي إجراءات أخرى. ويمكن تعديل الفقرة 3 من المادة 12 على النحو التالي:

"لا يجوز للأطراف تقديم الوسيط أو ممثلي [اسم المؤسسة] أو موظفيها أو أي مشارك في الوساطة شهوداً في أي إجراءات من هذا القبيل."

(ح) الإعفاء من المسؤولية

19- قد ينطبق الإعفاء من المسؤولية على المؤسسة وموظفيها، ومن ثمّ يصبح نص المادة 13 على النحو التالي:

"يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يجيزه القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط و[اسم المؤسسة] وموظفيها بناءً على قيامهم أو امتناعهم عن القيام بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد."

جيم - المؤسسات التي تدير الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) أو تقدم بعض الخدمات الإدارية واللوجستية

20- تهدف الملاحظات التالية إلى مساعدة المؤسسات المهتمة على تجنب أوجه التعارض مع "قواعد الوساطة" لدى إدارة القضايا بمقتضى "قواعد الوساطة" أو تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية المتعلقة بالوساطة بمقتضى "قواعد الوساطة".

1- الإجراءات أو القواعد الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

21- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي أن تولي المؤسسات الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أنّ الأطراف التي تستخدم الخدمات المؤسسية اتفقت على إجراء الوساطة بمقتضى "قواعد الوساطة"، فينبغي ألا تُحيط توقعاتهم بممارسات أو قواعد إدارية تتعارض مع هذه القواعد. وتستلزم إدارة الوساطة بمقتضى "قواعد الوساطة" إدخال تعديلات طفيفة، مشابهة للتعديلات المذكورة في الفقرات من 9 إلى 13 أعلاه. وفي هذا الصدد، قد يكون من المستصوب أن توضح المؤسسة الدور الذي ستضطلع به بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) أن تضع قائمة بالخدمات الإدارية واللوجستية المقدّمة؛ و/أو

(ب) أن تقترح على الأطراف نصاً من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) تبرز فيه التعديلات المدخلة لأغراض إدارة إجراءات الوساطة؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن توضح المؤسسة للمستخدمين المحتملين

أن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ستطبق "حسبما تديرها/بصيغتها التي عدلتها [اسم المؤسسة]" حتى يكون المستخدم على علم بأن "قواعد الوساطة" المنطبقة تختلف عن قواعد الأونسيترال للوساطة (2021).

22- وبالإضافة إلى ذلك، يوصى أيضا بما يلي:

(أ) أن تفرّق الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين الحكم المتعلق بالخدمات الإدارية واللوجستية والحكم المتعلق بتزكية وسيط واختياره بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (انظر القسم دال أدناه)، بما يشمل تمييزا واضحا بين الخدمات المقدمة، والتكاليف ذات الصلة إذا كانت الخدمات بمقابل؛

(ب) أن تشير المؤسسة إلى ما إذا كانت مستعدة لإدارة الوساطة فقط بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) (وعدم ترك الخيار للأطراف) أم أيضا لتقديم خدمات مختارة معينة ذات طبيعة تقنية أو سكرتارية، والتي ينبغي وصفها بوضوح.

23- ويوصى أيضا بأن تشير المؤسسة، لدى تحديد الخدمات الإدارية واللوجستية التي تقدمها، إلى ما يلي:

(أ) الخدمات المشمولة في الأتعاب والخدمات غير المشمولة فيها (أي التي تُحتسب في فاتورة منفصلة)، وما إذا كانت المؤسسة تتقاضى أتعابا بالساعة؛

(ب) الخدمات التي يقدمها موظفوها وتلك التي يجري الترتيب ليتولى تقديمها مقدمو خدمات خارجيون؛

(ج) إمكان الأطراف أيضا أن يختاروا ألا تؤدي المؤسسة لهم سوى خدمة (أو خدمات) محددة دون أن تتولى إدارة عملية الوساطة بالكامل.

2- تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية

24- تنص الفقرة 3 (ب) من المادة 4 على أنه يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية. وفي هذا الصدد، يمكن للمؤسسات أن تنتظر في تقديم القائمة غير الحصرية التالية بما تقدمه من خدمات، سواء كانت دائمة أو بالطلب:

(أ) تعهد منصة إلكترونية لتيسير تقديم الخدمات الإدارية، بها تدابير آمنة لحماية البيانات والأمن السيبراني؛

(ب) تيسير الاتصال، بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت على السواء، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية أثناء عمليات الوساطة عبر الإنترنت، مع مراعاة المبادئ الواردة في ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر⁽⁸⁾؛

(ج) تقديم الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛

(د) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات، بما يشمل ما يلي:

1' مساعدة الوسيط على تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات وتوقيتها ومكان انعقادها؛

2' توفير قاعات الاجتماعات اللازمة لعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي أو الاجتماعات الهجينة أثناء عملية الوساطة؛

(8) يمكن لعملية تيسير الاتصال أن تشمل التأكد من أنَّ الرسائل المتبادلة فيما بين الأطراف والوسيط (الوسطاء) علنية ومحدثة، كما يمكنها أن تقتصر على مجرد إحالة الرسائل المكتوبة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه وفقا للمادة 4 (أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام 2019، عندما يطلب أحد الأطراف الاستناد إلى اتفاق تسوية أبرم من خلال خطابات إلكترونية، يُقتضى أن تستوفي الطريقة المستخدمة في الخطاب الإلكتروني معايير معينة. ولعل المؤسسات تود أن تتبع هذه المعايير فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة في اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق خطابات إلكترونية.

- 3' تيسير مرافق المؤتمرات الهاتفية وعن طريق التداول بالفيديو المؤمنة أو المشفرة للاجتماعات التي تُعقد عن بُعد أو في شكل هجين؛
- 4' تقديم الخدمات السكرتارية والمساعدة المكتبية في الاجتماعات؛
- 5' ترتيب الخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛
- 6' ترتيب الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض الاجتماعات بالحضور الشخصي، حيثما أمكن، في الحالات التي تُجرى فيها الوساطة في مقر المؤسسة أو في منشأة خارجية في نفس المدينة؛
- (هـ) التصديق على اتفاقات التسوية وفقاً للمادة 8 من قواعد الأونسيترال للوساطة⁽⁹⁾؛ أو
- (و) ترجمة اتفاق التسوية؛ أو
- (ز) تقديم خدمات متعلقة بحفظ اتفاقات الوساطة والملفات المتعلقة بإجراءات الوساطة.

3- جدول الأتعاب الإدارية

- 25- يمكن للمؤسسة، عند تبين الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، إن وجدت، أن تبرز جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبين الأساس الذي تعتمد عليه في احتسابها، إن لم يكن لديها جدول بها.
- 26- ونظراً لتعدد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها، مثل تركية الوسيط (الوسطاء) واختياره و/أو تقديم خدمات إدارية ولوجستية، يوصى بتبني الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة 22 (أ) أعلاه).

4- مشاريع بنود نموذجية

- 27- تحقيقاً للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تقترح بنوداً تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويوصى بالقيام بما يلي:
- (أ) عندما تدير المؤسسة بالكامل عملية الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، يمكن أن يُصاغ البند النموذجي على النحو التالي:
- "تسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، تحت إدارة [اسم المؤسسة]، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه."
- (ب) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط، ينبغي الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها:

"تسوى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. وتساعد [اسم المؤسسة] الأطراف عن طريق تركية وسيط محتمل، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تتولى اختيار الوسيط. وتقدم [اسم المؤسسة] أيضاً خدمات إدارية وفقاً لإجراءاتها الإدارية بشأن إجراءات الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(9) يحاكي هذا الحكم كلا من الفقرة 1 (ب) 3' من المادة 4 من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والفقرة 1 (ب) 3' من المادة 18 من القانون النموذجي للوساطة.

(ج) عندما تدير المؤسسة بالكامل عملية الوساطة في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يُصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في إحالة المنازعة، أو أي جزء منها، إلى الوساطة، يتفق الأطراف على تسوية المنازعة بالوساطة وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة (2021) وتتولى إدارتها [اسم المؤسسة]."

(د) عندما تقدم المؤسسة خدمات وساطة معينة فقط في سياق إجراءات تحكيم جارية، يمكن أن يُصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا رغب الأطراف، في سياق إجراءات تحكيم جارية، في تسوية المنازعة، أو أي جزء منها، بالوساطة، يتفق الأطراف عندئذ على إحالة المنازعة إلى الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). وتساعد [اسم المؤسسة] الأطراف عن طريق تزكية الوسيط (الوسطاء)، وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على ذلك، تتولى اختيار الوسيط (الوسطاء)، وتقدم خدمات إدارية وفقا لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المحالة للوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)."

(هـ) في الحالات المذكورة أعلاه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، يمكن أن تنتظر المؤسسات في إضافة ما يلي إلى البند النموذجي:

"1" يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يُعيّن بالاتفاق بينهم [في غضون ثلاثين يوما من إبرام اتفاق الوساطة]؛

"2" تكون لغة الوساطة [اللغة]؛

"3" يكون موقع الوساطة [الموقع] [تُجرى الوساطة عن بعد].

(و) إذا كانت المؤسسة، في حال لم تسفر الوساطة عن تسوية، ستتولى الإدارة بالكامل أو ستوفر خدمات معينة فيما يتصل بالتحكيم لاحقا، يمكن أن يُصاغ البند النموذجي للتسوية المتعددة المستويات على النحو التالي:

"إذا لم تسو المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [60 يوما] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة، يتفق الأطراف على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقا لـ [قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)] [قواعد التحكيم الخاصة بـ [اسم المؤسسة]]."

(ز) في هذه الحالات، يمكن أن تنتظر المؤسسات في إضافة الملاحظة التالية:

"1" يتولى تعيين المحكم [اسم المؤسسة]؛

"2" يكون عدد المحكمين [واحدا أو ثلاثة]؛

"3" يكون مكان التحكيم في [المدينة والبلد]؛

"4" تكون لغة التحكيم [اللغة]."

دال - المؤسسات التي تزكي الوسطاء وتختارهم

28- تنص الفقرة 3 من المادة 3 من قواعد الأونسيترال للوساطة على أنه يجوز للأطراف الاستعانة بمؤسسة لتزكية الوسيط أو اختياره. وتبين الفقرتان 4 و5 من المادة 3 الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها المؤسسة لدى تزكيها لفرد ما أو اختياره للعمل كوسيط. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

- (أ) الخبرة الفنية والمهارات اللغوية والمؤهلات التي يملكها الوسيط المحتمل؛
- (ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛
- (ج) توافر الوقت لدى الوسيط المحتمل؛
- (د) العناصر التي يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد؛
- (هـ) العناصر التي يرجح أن تكفل التنوع، بما في ذلك جنسية الوسيط المحتمل ونوع جنسه وثقافته.
- 29- وينبغي لأي مؤسسة لديها الاستعداد والقدرة على تركية الوسطاء واختيارهم أن توضح الطريقة التي ستؤدي بها هذه المهام (انظر الفقرة 28 أعلاه) والتكاليف المرتبطة بها، إن وجدت.